الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره
ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من
ملك الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق
دينه لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا او
الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا
جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب
ذكر الامكان واراد التردد وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة
الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان
اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ان الفراش اما ضعيف او متوسط او
قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت
ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش
القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان وام ولد
النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام فابى
وهي بحالها ان عرض فاسلم اي يكون ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اي بين المدعي و
بين الآخر يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان
النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها
وايضا نصف عقرها لحرمة الوطء بخلاف وطء جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بل عليه قوله انت ومالك
فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبل الوطء ملكا للاب فيكون الوطء حلالا فلا يجب
العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطء فيحرم فيجب العقر
والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبل العلوق لكن بعد ابتداء الوطء فلا يجب قيمة

قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي رح فان عنده يرجع الى قول القائف
وهو الذي يتبع آثار الآباء في الابناء وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقر وتقاصا ويرث
من كل ارث ابن لان المقر يؤاخذ باقراره وورثا منه ارث اب لان الاب احدهما لكنه
غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد
وقيمته لانه وطء معتمد على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة
لا الامة اي لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه اي انما يثبت النسب
ان صدق المكاتب المولى عند ابي يوسف رح لا يشترط تصديق المكاتب المولى والا لا يثبت
نسبه الا اذا ملكه يوما اي ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى
الولد يوما

كتاب الايمان

اليمين تقوي الخبر لذكر الله تعالى
او التعليق هي ثلث اي الايمان التي اعتبرها الشرع وترتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا
هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعنينا بترتب
الاحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة فحلفه
على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل
الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح
فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال ان هذا الحلف على الفعل قلت تقدير
كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله
كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله
او ظانا انه حق وهو ضده لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى عفوه ثم عطف على فعل او ترك قوله وعلى
آت منعقد الاحسن ان يقال وآت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر
لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك
فيكون منه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على
ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي
يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اي اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)